

جمهورية العراق  
إقليم كورديستان  
الرئيس

قرار

رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة (الاولى) من المادة (العاشرة) لقانون رئاسة إقليم كورديستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وبناءً على ما شرعه برلمان كورديستان في جلسته الاعتيادية المرقم (٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧، قررنا إصدار:

القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

قانون الأوسمة والميدالية في إقليم كورديستان – العراق

المادة (١):

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية لأغراض أحكام هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

أولاً: الإقليم: إقليم كورديستان - العراق.

ثانياً: الرئيس: رئيس إقليم كورديستان – العراق.

ثالثاً: المجلس: مجلس وزراء إقليم كورديستان – العراق.

المادة (٢):

أولاً: الأوسمة والميدالية بموجب أحكام هذا القانون هي ما يأتي:

١- وسام الوطن.

٢- وسام السلام والتعايش.

٣- وسام البيشمركة.

٤- ميدالية الكفاح والشجاعة.

ثانياً:

١- وسام الوطن: يمنح لمن يقدم خدمة جليلة للإقليم في المجال المدني أو يقوم بإبداع عظيم في مجال عمله خدمة للبشرية.

٢- وسام السلام والتعايش: يمنح لمن يقدم خدمة جليلة للإقليم في مجال تنمية السلام وحقوق الإنسان والتعايش.

٣- وسام البيشمركة: يمنح للشخص الأجنبي الذي يقدم خدمة جليلة للإقليم.

٤- ميدالية الكفاح والشجاعة: تمنح لمن يقدم خدمة جليلة في المجال العسكري والأمن أو عند حماية الإقليم والدفاع عنه بحيث يستحق التكريم والتقدير، أو تمنح لورثته.

المادة (٣):

أولاً: يحدد بنظام يصدره الرئيس الأشكال والنقوش والرسومات والرموز والمواد التي تصنع منها الأوسمة والميدالية.

ثانياً: يمنح الوسام والميدالية في مناسبة خاصة بمرسوم من قبل الرئيس.

المادة (٤):

أولاً: للرئيس منح الوسام والميدالية في أي وقت للأشخاص المستحقين.

ثانياً: لرئاسة الإقليم اقتراح اختيار الأشخاص المستحقين لمنحهم الأوسمة والميدالية.

ثالثاً: لرئيس برلمان كوردستان ورئيس مجلس القضاء في الإقليم اقتراح اختيار الأشخاص المستحقين لمنحهم الأوسمة والميدالية.

رابعاً: يتم اقتراح الأشخاص المستحقين لمنحهم الأوسمة والميدالية إلى رئاسة الإقليم بناءً على توصية الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بموافقة المجلس.

خامساً: تشكل لجنة مختصة في رئاسة الإقليم لتقييم الأسماء المقترحة لعرضها أمام الرئيس لغرض منحهم الأوسمة والميدالية.

المادة (٥):

أولاً: تمنح الامتيازات الآتية لحملة الأوسمة أو الميدالية بموجب أحكام هذا القانون:

١- دعوتهم إلى المناسبات الوطنية الرسمية.

٢- منحة مالية يحدد مقدارها من قبل رئاسة الإقليم وتصرف من موازنة رئاسة الإقليم.

٣- أية منح وامتيازات أخرى واردة في نظام تنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانياً: يحمل الوسام والميدالية في المناسبات الرسمية والوطنية.

ثالثاً: عند وفاة حامل الوسام والميدالية، يحق لورثته الاحتفاظ بها دون أن يكون لهم حق حملها.

المادة (٦):

أولاً: يسترد رئيس الإقليم بمرسوم الوسام أو الميدالية الممنوحة من حاملها بناءً على توصية لجنة تحقيقية مؤلفة من ثلاثة أعضاء أحدهم حقوقي، تشكل في رئاسة الإقليم لهذا الغرض، عند تحقق إحدى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أنه كان محكوماً بجريمة مخلة بالشرف أو حكم بها لاحقاً.

٢- إذا تبين أنه ارتكب عملاً ضد الشعب أو الأرض أو المصالح العليا للإقليم أو ارتكبه لاحقاً.

٣- إذا تبين حصوله على الوسام أو الميدالية على أساس الاحتيال أو على أساس غير صحيح.

٤- إذا ارتكب عملاً يتعارض ولا يتلائم مع الأساس الذي منح لأجله الوسام أو الميدالية.

ثانياً: يترتب على استرداد الوسام والميدالية بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة، إيقاف الامتيازات، واسترداد ما يكون قابلاً للاسترداد.

المادة (٧):

يحدد بنظام يصدره الرئيس مهام وتشكيل أي لجنة واردة في هذا القانون.

المادة (٨):

لا تقبل الأوسمة والميدالية الممنوحة التعامل بها خلافاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٩):

تعد النماذج والنقوش والرموز المستخدمة في صنع الأوسمة والميدالية ملكاً للإقليم.

المادة (١٠):

لا يتم الحجز على الأوسمة والميدالية الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (١١):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ترد في قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من قام بتزوير أو تقليد أي وسام وميدالية واردة في هذا القانون، أو صنعها دون إذن من الجهة المختصة.

المادة (١٢):

يصدر الرئيس نظاماً لتحديد الشؤون ذات العلاقة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٣):

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٤):

لا يعمل بنص أي قانون أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (١٥):

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

### الأسباب الموجبة

من أجل تشجيع وتكريم ومنح الأوسمة والميدالية للأشخاص الذين يقدمون خدمات جليلة في المجالات المختلفة لأرض وشعب كوردستان، شرع هذا القانون.

نيچيرقان بارزانى  
رئيس إقليم كوردستان

أربيل

٢٠٢١/١٠/٦